المائدة فمن ذلك الحية والفأرة والحدأة وكل سبع ضار ويدخل في هذا الأسد والذئب وغيرهما مما سبق قال أصحابنا وقد يكون للشىء سببان أو أسباب تقتضي تحريمه وتحرم البغاثة بفتح الباء الموحدة وتخفيف الغين المعجمة وبالثاء المثلثة في آخرها والرخمة كما تحرم الحدأة وأما الغراب فهو أنواع فمنها الغراب الأبقع وهو حرام بلا خلاف للأحاديث الصحيحة ومنها الأسود الكبير وفيه طريقان أصحهما وبه قطع المصنف وجماعة التحريم والثاني فيه وجهان أصحهما التحريم والثالث الحل وأما غراب الزرع وهو أسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما أنه حلال والأصح أن الغداف حرام قال الرافعي ومن الغربان غراب صغير أسود أو رمادي اللون وقد يقال الغداف الصغير وهو حرام على أصح الوجهين وكذلك العقعق وا تعالى أعلم الرابعة يحرم حشرات الطير كالنحل والزنابير والذباب والبعوض وشبهها لما ذكره المصنف الخامسة يحل أكل الجراد بلا خلاف للحديث السابق وسواء مات بنفسه أو بقتل مسلم أو مجوسي وسواء قطع رأسه أم لا ولو قطع بعض جرادة وباقيها حي فوجهان أصحهما يحل المقطوع لأن المقطوع كالميت وميتته حلال والثاني حرام وإنما يباح منه الجملة لحرمتها وا أعلم فرع قد ذكرنا أن الجراد حلال سواء مات باصطياد مسلم أو مجوسي أو مات حتف أنفه وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد ومحمد بن عبد الحكم والأبهري المالكيان وجماهير العلماء من السلف والخلف قال العبدري وقال مالك لا يحل إلا إذا مات بسبب بأن يقطع منه شىء أو يصلق أو يقلى حيا أو يشوى وإن لم يقطف رأسه قال فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يؤكل وعن أحمد رواية ضعيفة كمذهب مالك واحتج مالك بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ومآ أهل لغير ا به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة ومآ أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقيموا بالأزلم ذ لكم فسق اليوم يبس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسل م دينا فمن اضطر في مخمصه غير متجانف لإثم فإن ا غفور رحيم المائدة واحتج أصحابنا بحديث ابن أبي أوفى السابق غزونا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد رواه البخاري ومسلم وروى الشافعي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالحوت والجراد والدمان الكبد